



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## تعليمات تنفيذية للفحص

رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

### أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأقطان

نظراً لعدم سبق قيام المصلحة بإصدار تعليمات تنفيذية للفحص بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأقطان ( الزهر - الشعر ) ، وحرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة بينها وبين الممولين ورغبة في توحيد أسس المحاسبة لهذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية والوصول إلى حلول للنزاعات القائمة بينها وبين ممولي هذا النشاط والعمل على تلافي أي نزاعات قد تنشأ مستقبلاً .

وعليه فقد تم عقد العديد من الاجتماعات بين ممثلي مصلحة الضرائب المصرية وممثلي الشعبة العامة للأقطان التابعة للإتحاد العلم للغرف التجارية المصرية ، والتي أسفرت عن إبرام إتفاقية تحسببة بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأقطان.

وفي ضوء ما ورد بمضمون الاتفاقية المشار إليها ، تنبه المصلحة على كلفة وحداتها التنفيذية حال محاسبة نشاط تجارة الأقطان الالتزام بلس المحاسبة الضريبية التالية :-

#### أولاً : الإيرادات :

يتم تحديد الإيرادات عن طريق الآتي :

١- إجراء مناقشة شاملة مع الممول أو وكيله للتعرف على طبيعة النشاط على وجه التحديد ليكون أي من الأنشطة التالية:

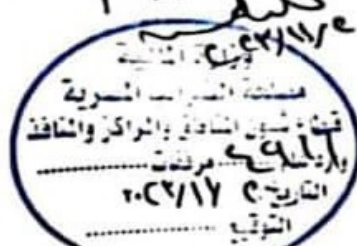
- تجارة قطن زهر .
- تجارة قطن شعر .
- تصدير قطن شعر لصالح الممول .
- تصدير قطن شعر لصالح الغير .
- تصدير قطن زهر بالعمولة .
- تصدير قطن شعر بالعمولة .

- مع مراعاة الإيرادات الأخرى الناتجة عن مراحل التشغيل وهي :

- تجارة القطن الإسكارتو
- تجارة البذرة
- إيرادات بيع مخلفات الحلج

هشام مكي / نائب رئيس المصلحة / محمد سرور

٢٠/١٢/٢٦  
٢٠٢٣/١١/٢٤





رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

**- مع ضرورة تضمين محضر المناقشة البيانات الآتية :**

الكيان القانوني للمنشأة - مصادر الحصول على القطن - جهات التعامل على وجه التحديد - الإيراد السنوي - وجود سيارات لخدمة النشاط وبياناتها إن وجد - عدد العاملين بالمنشأة - وجود فروع أو مخازن للمنشأة من عدمه - مدى التزام الممول بنظام الفاتورة الإلكترونية/ الإيصال الإلكتروني - وجود حسابات ودفاتر منتظمة لدى المنشأة من عدمه .

٢- إجراء معاينة للمركز الرئيسي لمزولة النشاط و الفروع و المخازن إن وجد للتعرف على طبيعة النشاط الذي يتم مزاولته من بين الأنشطة المسبق ذكرها في البند ( ١ ) المذكور بهائيه - عدد العاملين بالمنشأة - موقع المنشأة - بيان بالسيارات المخصصة لخدمة النشاط إن وجد .

٣- التعاملات مع الجهات الخاضعة لنظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة .

٤- الإقرار الضريبي المقدم من الممول .

٥- بيانات التعاقدات .

**ثانياً : أسس المحاسبة الضريبية على النحو التالي :**

• نشاط تجارة القطن الزهر:

و يتمثل هذا النشاط في جمع القطن الزهر من المزارعين وبيعه للغير يتم المحاسبة كالتالي :

صافي الربح = عدد قناطير القطن الزهر × سعر البيع السائد في سنة المحاسبة × نسبة صافي ربح بواقع ( ٤ % ) .

• نشاط توريد القطن الزهر : ويتمثل هذا النشاط في جمع القطن الزهر من المزارعين لصالح الغير وتوريده بموجب عقد مبرم ومقابل عمولة توريد وتكون المحاسبة عن هذا النشاط كالتالي :

صافي الربح = إجمالي قيمة عمولة التوريد × نسبة صافي ربح بواقع ( ٧٠ % )

• مع مراعاة ضرورة إجراء المصادقات اللازمة لذلك ، و مدى الالتزام بتطبيق نظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،

• نشاط تجارة القطن الشعر والذي يتم بيعه للغير وتكون أساس المحاسبة كالتالي :

صافي الربح = عدد قناطير القطن الشعر × سعر البيع السائد في سنة المحاسبة × نسبة صافي ربح بواقع ( ٣ % ) .



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

• نشاط توريد القطن الشعر للغير والذي يتم بيعه بموجب عقد مبرم مقابل عمولة توريد ويتم المحاسبة كالتالي:

صافي الربح = إجمالي قيمة عمولة التوريد × نسبة صافي ربح بواقع (٧٠%) .  
مع مراعاة ضرورة إجراء المصادقات اللازمة لذلك، ومدى الإلتزام بتطبيق نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية

• نشاط تصدير القطن الشعر لصالح الممول نفسه يتم المحاسبة كالتالي :  
صافي الربح = عدد قناطير القطن الشعر × سعر البيع وفقاً للفاخرة × نسبة صافي ربح بواقع (٢,٥%).

• نشاط تصدير القطن الشعر للغير والذي يكون بموجب عقد مقابل عمولة ويتم المحاسبة كالتالي :

صافي الربح = إجمالي قيمة العمولة × نسبة صافي ربح بواقع (٦٠%)  
مع مراعاة ضرورة إجراء المصادقات اللازمة لذلك ، ومدى الإلتزام بتطبيق نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية

• نشاط تجارة القطن الأسكارتون: يتم محاسبته بنسبة صافي ربح (٥%) إسترشاداً بما جاء بكل من التعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ ، والتعليمات التنفيذية رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بحسب رقم الأعمال السنوي .

• نشاط تجارة البذرة: يتم محاسبته بنسبة صافي ربح (٤%) إسترشاداً بالبند (١١١) من التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ .

• إيراد بيع المخلفات: يتم المحاسبة عن صافي إيراد سنوي تقديري يتناسب مع كمية القطن الذي تم حلجه .

### ثالثاً : أحكام ختامية :

١. براعى محاسبة الممول عن أي أنشطة أخرى يثبت مزاولتها وعن إعانة التصدير في حال ثبوت حصول الممول المصدر عليها .

٢. في جميع الحالات التقديرية يتم المحاسبة وفقاً لما هو وارد بالإقرار الضريبي في حال إن النسب الواردة به أكبر من النسب أو القيم المتفق عليها بهذه التعليمات.

٣. يتعين المحاسبة عن التعاملات الخاضعة لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وكذلك المحاسبة عن أي تعافيات ورد بيان بها للمأمورية وذلك وفقاً للنسب والقيم الواردة بهذه التعليمات.



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٤. فيما يخص الحالات الدفترية يتعين على المأموريات عدم إهدار الدفاتر والسجلات التي يمسكها الممول إلا بموجب مستندات تقدمها المأمورية وذلك إعمالاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

٥. التأكيد على ضرورة قيام الممول المزاول لنشاط تجارة الأقطان بتقديم الإقرارات الضريبية الخاصة بضريبة المرتبات وما في حكمها إلزاماً بأحكام المادة (٣١) الفقرة [ب] من القانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ، ومحاسبة الممول عن ضريبة المرتبات وما في حكمها في حال كونه موظفاً .

٦. تسري هذه التعليمات بأسس المحاسبة المشار إليها سلفاً على الحالات التقديرية عن السنوات ٢٠٢٠/٢٠٢٠ ، وذلك دون الإخلال بأحقية الممول في الاستفادة من تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ .

وعلى قطاع المناطق والمراكز والمنافذ والإدارة العامة للمراجعة الداخلية كل فيما يخصه متابعة تنفيذ المأموريات لما جاء بهذا التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"د. فايز فتح الله الضباعني"

١١  
٢٠٢٢

صدر في: ١١ / ١١ / ٢٠٢٣